

تاريخ الإنشاء 20/02/2021

رقم الفتوى #4961

لبس البنطلون .

السؤال :

السلام عليكم

هل يجوز لبس البنطلون إذا كان لافتاً للانتباه ؟ وماذا إذا كان غير لافتٍ للانتباه ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا لم يعدُّه عرف المتشرعة من ثياب الشهرة ، ولم يستلزم الإثارة والافتتان ؛ ففي نفسه جائز ، وإلا لزام اجتنابه أمام الناظر الأجنبي في الفرض المذكور .